

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميللة

المعهد: معهد الحقوق
القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس
حقوق الإنسان
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
قانون جنائي

من إعداد:

د/ سليمان محمد الصغير

السنة الجامعية: 2025/2024

المحاضرة السادسة: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والشرعة الدولية بالأساس حيث نقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ذلك النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتعلق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدولية لا سيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

المطلب الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، وقد بدأت ديباجة الميثاق بالتأكيد أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يؤكدوا من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....

كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقى الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية....¹

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة.

كما خص الميثاق الفصل التاسع كله للتعاون الدولي الإقتصادي و الاجتماعي والمتضمن في المادة "55".

إضافة إلى المواد: 13، 56، 62، والمادة 76 من نظام الوصاية².

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بناء على المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك في سنة 1946، والتي قامت بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستلهمة في ذلك ما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية³.

وليتم بعدها تشكيل لجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صدر هذا الإعلان في: 10/12/1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب اللائحة رقم 217، وقد تم التصويت عليه من طرف 48 دولة بالإيجاب وإمتعت 08 دول عن التصويت. ويتكون الاعلان من ديباجة و30 مادة، تتناول:

• المادة الأولى من الإعلان نصت على: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق....."

¹ - محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دار الخلدونية. الجزائر، 2012/2011، ص33.

² - ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص18.

- الحقوق المدنية والسياسية (م3 - م21)
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م22 - م27)
- واجبات الفرد نحو المجتمع (م29)
- عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق (م30)¹.

المطلب الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² في 16 ديسمبر 1966، (تاريخ بداية النفاذ في 23 مارس 1973)، وتم إقراره بناء على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947.

واشتمل العهد على ديباجة و53 مادة في شكل ستة أقسام، وتضمن العهد قائمة واسعة من الحقوق مقارنة مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات... إلخ)³.
القسم الأول: المادة 1: حق تقرير المصير، ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
القسم الثاني: المواد من 2-5: وتتضمن تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة.....

القسم الثالث: المواد من 6-20: تؤكد على الحقوق المدنية مفصلة، كالحق في الحياة،
القسم الرابع والخامس: المواد: 28 و47 تنص على تعزيز حقوق الإنسان، والأجهزة المختصة بمتابعة وتنفيذ مضامين العهد، وأنشئ لهذا الغرض لجنة معنية بحقوق الإنسان.
القسم السادس: يتعلق بمسائل اجرائية خاصة بالعهد.

- **لجنة خبراء حقوق الإنسان:** وبغرض إعطاء فعالية لاحترام بنوده تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مادته 28 إنشاء لجنة فرعية لحقوق الإنسان يطلق عليها تسمية "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، (يتمثل دورها في تلقي الشكاوى ودراسة التقارير).

- **البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** في 16 ديسمبر 1966، والذي يتكون من 14 مادة، ونص هذا البروتوكول جاء في شكل إتفاقية مستقلة تهدف إلى تطبيق أحكام العهد⁴، والدول التي تصبح أطرافا متعاقدة فيه تقر بأن لجنة خبراء حقوق الإنسان لها الاختصاص بتلقي ودراسة التبليغات الواردة من الأفراد التابعة لاختصاصهم والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحد الحقوق المكرسة في العهد.

1- إنضمت الجزائر إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب دستور عام 1963.
2- انضمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد، 20 المؤرخ في 17 ماي 1989).
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر، عام 1966.
4- عمار عنان، المرجع السابق، ص36.

- البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام: تم اعتماده من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار: 128/44 بتاريخ: 1989/12/15، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991¹.

المطلب الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يحتوي العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ديباجة، و31 مادة في شكل خمسة أقسام.

تضمن هذا العهد² قائمة واسعة من الحقوق، كالحق في تقرير المصير، الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة....، الحق في مستوى معيشي كاف، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ويتضمن المصادقة أو الانضمام للعهد التزام الدول بالعمل بكل ما في وسعها لتطبيق أحكامه³.

وابتداء من سنة 1976 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتبني عدة قرارات، والتي أدت في النهاية بموجب القرار رقم 17 بتاريخ: 1985/05/22، إلى إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بدأت عملها سنة 1987.

¹ - محمد محي الدين، المرجع السابق، ص42.
² - انظمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 (أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد، 20 المؤرخ في 17 ماي 1989).
³ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام 1966.